

ألف درهم تعويضاً لرجل بعد إحراق سيارته 70



أبوظبي: آية الديب

قضت محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية، بإلزام رجل بأن يؤدي إلى آخر 70 ألف درهم، تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به. كما ألزمته بمصاريف الدعوى ومقابل الأتعاب، بعدما أحرق سيارته التي لم يستخدمها سوى 7 أشهر.

وتعود التفاصيل إلى أن المدعي رفع دعوى قضائية طالب فيها بإلزام المدعى عليه، بأن يؤدي له 88 ألف درهم، باقي قيمة السيارة، مع الفائدة بواقع 9% من تاريخ المطالبة، وحتى تمام السداد، وإلزامه بأن يؤدي 50 ألف درهم، تعويضاً عن العطل والضرر والكسب الفائت، مع الفائدة بواقع 9% من تاريخ صيرورة الحكم، وحتى تمام السداد، مع إلزامه بالرسوم والمصاريف ومقابل الأتعاب. لافتاً إلى أن المدعى عليه أحرق سيارته، وقد صدر بحقه حكم جزائي بالإدانة، وشركة التأمين عوّضته بمبلغ 137 ألف درهم، في حين أن سعر شرائه للسيارة 226 ألف درهم.

وأشارت المحكمة إلى أن المدعى عليه، أدين جزائياً، وفق حكم استئنافي لم يطعن عليه، بتهمة إضرام النار عمداً في مركبات، وأن الحريق امتد لمركبتين أخريين، منهما المركبة الخاصة بالمدعي، ومن ثم تنقيد المحكمة بثبوت الخطأ ونسبته إلى فاعليه، ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحته.

وأوضحت المحكمة أنه وفقاً لتقرير الخبير الاستشاري، فإن المدعي لحقت به أضرار مادية تمثلت في فقدته لسيارته، بسبب خطأ المدعى عليه، لاسيما أنه لم يستفد منها سوى 7 أشهر تقريباً، مع الأضرار الأدبية التي لحقت به والمتمثلة في الحزن والأسى والحسرة.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.